تأرجح مفهوم اللاجئ البيئي بين قصور النصوص وتعدد المبادرات

قدوم محمد[1]،
[1] أستاذ محاضر "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
معيفي لعزيز[2]،
[2] أستاذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

الملخص:

يأخذ الحديث عن اللاجئين بصفة عامة ولاجئي البيئة بصفة خاصة حيزا كبيرا في المؤتمرات الدولية بسبب الكوارث الطبيعية التي تتضاعف مؤخرا كالجفاف والتصحر، الفيضانات والأعاصير، ارتفاع مستوى سطح البحر وغيرها، كل هذا في مقابل غياب الأحكام والقواعد القانونية الدولية التي تقرر الحماية لهذه الفئة المعروفة بلاجئي البيئة، لاسيما الاتفاقية الدولية لحماية اللاجئين لعام 1951التي لم تصنف أبدا لاجئي البيئة ضمن الفئات المشمولة بالحماية المعروفة بحالات اللجوء الخمس الناجمة عن الاضطهاد الذي يتعرض له الأفراد بسبب العرق، الجنسية، الدين، الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الآراء السياسية.

الكلمات المفتاحية:

اللجوء، البيئي، اتفاقية، الحماية، اللاجئون، الهجرة، النزوح.

تاريخ إرسال المقال: 2023/04/12، **تاريخ قبول المقال:** 2023/06/04، **تاريخ نشر المقال:** 2023/06/10

لتهميش المقال: قدوم محمد، معيفي لعزيز، "تأرجح مفهوم اللاجئ البيئي بين قصور النصوص وتعدد المبادرات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، السنة 2023، ص ص191-206.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: معيفي لعزيز، lmaifi@yahoo.fr

The concept of environmental refugee between texts shortage and initiatives multiplicity

Summary:

The discourse of refugees and environment refugees is always present during international congresses because the multiplication of natural disasters such as drought, desertification, floods, hurricanes, increase in the sea level and others. On a counterpart, there was anout standing absence in the international legal provisions and rules to protect these groups known as environmental refugees, especially in the 1951International Convention for Refugees Protection. The latter convention didn't cover Environmental Refugees. Thus, it was just limited to refugee cases resulting from persecution of individuals because of Race, Nationality, Religion, Social group or political opinion.

Keywords:

Asylum, environmental, agreement, protection, refugees, immigration, migration.

Oscillation de La notion de réfugié environnemental entre les lacunes des textes et la multiplicité des initiatives

Résumé:

Le discours sur les réfugiés et les réfugiés environnementaux prend de plus en plus une place prépondérante lors des congrès internationaux en raison de la multiplication des catastrophes naturelles sous diverses formes telles que la sécheresse et la désertification, les inondations et les ouragans, l'élévation du niveau de la mer et d'autres, tout cela en contraste avec l'absence de dispositions et de règles juridiques internationales qui consacrent la protection de cette frange connue sous le nom de réfugiés environnementaux, sachant la Convention internationale pour la protection des réfugiés de 1951, en particulier, n'a jamais classé les réfugiés environnementaux parmi les catégories couvertes par la protection connue sous le nom de cinq cas de réfugiés résultant de persécutions subies par des individus en raison de leur race, nationalité, religion, appartenance à un groupe social particulier ou opinions politiques.

Mots clés:

Environnement, asile, accord, protection, réfugié, migration, déplacement.

مقدمة

يعيش الإنسان عادة في موطنه الأصلي أو في مكان إقامته متمتعا بجملة من الحقوق في مقابل التزامه بكافة الالتزامات المفروضة عليه بموجب التشريعات الداخلية، وعليه فإن المركز القانوني الذي يتمتع به الفرد في هذه الحالة هو صفة المواطن الأصلي بحكم رابطة الدم أو الإقليم أو المواطن المقيم حسب طبيعة القانون الداخلي.

غير أنه قد تحدث ظروف استثنائية أو طارئة تدفع الفرد لمغادرة موطنه أو مكان إقامته، سواء لدواعي اختيارية كالدافع الاقتصادي بحثا عن مكان يجد فيه الفرد ضالته لتوفير سبل العيش الكريم له ولعائلته وهذا ما يطلق عليه بالمهاجر الاقتصادي، غير أن الدوافع الأخرى التي تجعل الشخص يغادر بلده أو مكان إقامته تعد إجبارية بسبب الخوف من الاضطهاد الناجم عن عدة أسباب قد تكون عرقية، دينية، جنسية، سياسية أو بسبب الانتماء لفئة اجتماعية معينة، وهذا ما تنص عليه اتفاقية جنيف لحماية اللاجئين لعام 1951[1]، وقد تكون دوافع الفرار مرتبطة أساسا بالنزاعات المسلحة أو الاضطرابات والقلاقل التي تحدث هنا وهناك داخل نطاق إقليم الدولة مما يجبر المواطن أو المقيم لمغادرة البلد أو مكان الإقامة جبرا وقهرا لتأمين حياته وحياة عائلته، وقد وسعت من هذا المفهوم اتفاقية الوحدة الإفريقية لشؤون اللاجئين لعام 1969[2].

في نفس السياق ترد هناك دوافع أخرى قديمة وحديثة في آن واحد، تجعل الفرد يفر ويغادر موطنه أو مكان إقامته لأسباب تتعلق بالبيئة أو ما يصطلح عليه حديثا "باللاجئ البيئي"، أي بمعنى أن الإنسان يجد نفسه في لحظة من اللحظات مضطرا ومكرها على الفرار خوفا على حياته بسبب قساوة الطبيعة أو نتيجة لتغير المناخ، وقد أصبحت هذه العوامل مؤخرا مصدرا حقيقيا للتهديد نتيجة الآثار الناجمة عنه كالتصحر، الجفاف أو ندرة المياه وغيرها.

هذه الدوافع والأسباب الموضوعية أصبحت تؤخذ مؤخرا بجدية إلى حد بعيد من طرف المجتمع الدولي قاطبة، بل وأصبح يعترف بها نظير خطورتها واتساع رقعتها وتهديداتها المستمرة، غير أن الإشكال لا يتوقف عند هذا الحد، ولكن يرتبط أساسا بالجانب القانوني وبالضبط في الاعتراف بالمركز القانوني لهذا اللاجئ البيئي

---

[1] اتفاقية جنيف المتعلقة بحالة اللاجئين، المؤرخة في 28 جويلية 1951، ودخلت حيز التنفيذ في 22 أفريل 1954، للاطلاع على النص الكامل للاتفاقية يمكن زيارة موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين باللغة العربية:
http://www.unhcr-arabic.org/4d11b3026.htm

[2] الاتفاقية الخاصة بتحديد المظاهر المتعلقة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا، مؤرخة في 10 سبتمبر 1969، ودخلت حيز التنفيذ في 20 جوان 1974، منشورة في الموقع التالي:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/afr-ref-dec.html

مع جملة الآثار التي تترتب عنه مما يجعله يحظى بحماية خاصة بموجب الحقوق التي تمنح له كاملة غير منقوصة.

إن مسألة التكييف القانوني للاجئ البيئي تعترضها إشكالية في غاية الأهمية في ظل تنوع وتعدد المصطلحات ذات الصلة بهذا المفهوم كالهجرة البيئية والنزوح البيئي وغيرها، بل يصل الأمر في كثير من الحالات لوقوع تجاذبات بين الأكاديميين والسياسيين بشأن المصطلح الأنسب والأمثل لتوفير الحماية لضحايا البيئة، فهناك من يفضل تسمية اللاجئ البيئي لتمكينه من الاستفادة والحصول على حماية واسعة النطاق والتمتع بأكبر قدر من الحقوق المقررة في الاتفاقيات الدولية لحماية اللاجئين، بينما يفضل آخرون مصطلح المهاجر البيئي ومن ثمة معاملته كمهاجر تطبق عليه الاتفاقيات الدولية للهجرة، بينما هناك من يذهب لتضيق دائرة الحماية لاعتباره مجرد نازح بيئي مما يعني مغادرته للمنطقة التي يتواجد فيها متجها لمنطقة أخرى داخل إقليم بلده أو مكان إقامته فحسب.

وهذا ما يجعل الإشكالية تركز على مدى حتمية منح المركز القانوني للاجئ البيئي في الاتفاقيات الدولية والذي يجعله أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في المستقبل.

المبحث الأول: الإشكالات التي يطرحها مصطلح اللاجئ البيئي

أصبح اللجوء البيئي يشكل تهديدا حقيقيا على حياة الإنسان في ظل المتغيرات المناخية، مما جعله موضوعا مطروحا بقوة في الساحة الدولية بسبب غياب إطار قانوني يقرر حماية خاصة لهذه الفئة من اللاجئين بصفة عامة وكذا عدم التوافق على تعريف شامل للاجئ البيئي وكذا وجود العلاقة الوطيدة بينه وبين بعض المصطلحات كالمهاجر والنازح البيئي.

المطلب الأول: تشابك المصطلحات ذات الصلة: مهاجر، نازح بيئي أم لاجئ

يجب البحث عن المصطلح الأنسب لضحايا الكوارث البيئية لفك الغموض في التسمية وحتى لا يتوه هؤلاء بين هذه المفاهيم، وكذا تبيان أن صفة اللاجئ البيئي كمركز قانوني أنسب وأقدر على توفير حماية أفضل وأحسن من المراكز القانونية الأخرى كالمهاجر والنازح، هذا على ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية وحتى التشريعات الداخلية، وحتى يتم الخوض في هذه المسألة يقتضي الأمر أولا إفراد هذه المصطلحات بالحديث بشكل مستقل، حتى يتبين أهمية الحصول على المركز القانوني للاجئ البيئي مقارنة بغيره من المصطلحات.

الفرع الأول: المهاجر البيئي: انتقال اختياري لا يعكس الوضع القائم

عموما يطلق مصطلح مهاجر على كل شخص يختار الانتقال ليس بسبب تهديد مباشر لحياته أو حريته ولكن لأجل البحث عن عمل، أو لتلقي التكوين والتعليم، أو لمّ شمل الأسرة أو لأسباب شخصية أخرى، فالفرق الجوهري بين اللاجئ والمهاجر أن انتقال هذا الأخير لبلد أجنبي اختياري ليس خوفا من الاضطهاد في بلده

الأصلي على عكس اللاجئ، بحيث يستمر المهاجر بالتمتع بحماية حكومته حتى عندما يكون في الخارج كما يمكنه العودة لبلده بشكل عادي وبكل حرية[3].

لا شك أن الدول تفضل مصطلح الهجرة البيئية على اللجوء البيئي لأنه إذا أصبح هؤلاء لاجئين فليس من السهل عليها إعادتهم، فكل منهما يتمتع بمركز قانوني يختلف عن الآخر، وبالتالي لا يستفيدان من نفس الحقوق، بل إن المجتمع الدولي لا يتعامل معهما بنفس الطريقة، فاللاجئ يستفيد من معاملة خاصة لأنه محمي بنص قانوني استنادا لاتفاقية جنيف، ولكن بالنسبة لهذه الأخيرة والمعدلة فيما بعد وفقا لبروتوكول 1967 لا تشمل الكوارث الطبيعية أو التدهور البيئي ضمن الأسباب التي تؤدي للاضطهاد وبالتالي التمتع بالمركز القانوني للاجئ[4].

ولأجل ذلك سعت المنظمة الدولية للهجرة لتعريف مهاجري البيئة على أنهم " الأشخاص والمجموعات الذين يضطرون بسبب الأسباب الغالبة المرتبطة بالتغير البيئي المفاجئ أو التدريجي الذي له تأثير سلبي على حياتهم أو ظروفهم المعيشية، إلى مغادرة بلادهم أو تركها بمبادرة خاصة بهم بشكل مؤقت أو دائم، داخل بلدهم أو خارجه"[5].

الفرع الثاني: النازح البيئي مناورة لمنع التدفق نحو دول أخرى

لا توجد أية اتفاقية تطرقت لفكرة النازحين، ما عدا تقارير الجمعية العامة أو مجلس الأمن للأمم المتحدة أو بعض الإعلانات المتصلة بها، في عام 1998 اقترح ممثل الأمين العام للأمم المتحدة الخاص بالنازحين M. Francois M Deng تعريفا لهذا المفهوم الذي اعتمدته المبادئ التوجيهية المتعلقة بنزوح الأشخاص داخل دولهم والمقدمة عام 1998 في الدورة 54 لمجلس حقوق الإنسان وكذا لدى الجمعية العامة سنة 1999 بأن النازحين داخل أراضي دولهم هم الأشخاص أو فئات من الأشخاص المكرهين على الفرار أو مغادرة عائلاتهم أو مكان إقامتهم المعتادة، سواء بسبب النزاعات المسلحة، حالات العنف الشاملة، انتهاكات حقوق الإنسان، الكوارث الطبيعية أو التي تحدث بفعل الإنسان، أو لتفادي آثارها، دون أن يعبروا أو يتجاوزوا الحدود الدولية"[6].

---

[3] مقتطف من التعريف الذي اعتمدته منظمة العفو الدولية للاجئ بعنوان " من هو اللاجئ؟، مقال منشور على الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية بعنوان " الدفاع عن الحقوق الإنسانية في العالم، جويلية 2003، متوفر على الموقع التالي: https:// www.Amnestyinternational.be/doc

[4] بروتوكول نيويورك الخاص بوضع اللاجئين، صادر بتاريخ 31 جانفي 1967، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 14 أكتوبر 1967، متوفر على الموقع التالي:

http://www.unhcr-arabic.org/4d11b3026.htm

[5] Mélinda Noblet, Réfugiés environnementaux : les actions possible, document d'orientation, planète urgence, 2009, p. 13.

[6] AGGAR Samia , La responsabilité de protéger : un nouveau concept , thèse de doctorat, université de Bordeaux, France, 2017, p. 215.

تدافع بعض الدول على مصطلح نازحي البيئة أكثر من لاجئي البيئة وهذا لضمان بقاء الضحايا داخل دولهم لتفادي التدفقات الجماعية الكبيرة إلى الدول الأخرى لاسيما دول الجوار مما قد يشكل تهديدا بالنسبة لها، ولهذا يذهب Gemenne إلى أن التوظيف السيئ لمصطلح اللاجئ يعد تعسفا وتجاوزا لأن النازح بسبب الاضطرابات البيئية لا يمكن اعتبارهم لاجئين، وقصد إعطائهم هذا الوصف القانوني لابد من عبور الحدود الدولية، أما بالنسبة لضحايا الكوارث الطبيعية بهذا المعنى فإنهم يتنقلون داخل حدود دولهم ولا يمكنهم تجاوزها[7].

الفرع الثالث: اللاجئ البيئي: المركز القانوني المنشود

يعرف اللاجئ وفقا للاتفاقية الدولية لحماية اللاجئين لعام 1951 بأنه "كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل الأول من يناير 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب ترجع لدينه أو جنسه أو عرقه أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائها السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسيته ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى تلك الدولة"[8].

نستخلص من خلال التعريف أنه ليتمتع الشخص بصفة لاجئ فالأمر معلق على شرطين أحدهما زمني أي يجب أن يرتبط الاضطهاد بفترة ما قبل 1951 والثاني جغرافي يتعلق بدول أوروبا دون غيرهم، وعليه فإن هذا التعريف لا ينطبق على كثير من حالات اللجوء الحديثة فضلا عن اللاجئ البيئي[9].

غير أن بروتوكول 1967 الخاص بشأن اللاجئين جاء ليستدرك بعض النقائص الواردة في اتفاقية جنيف لعام 1951، ويتجلى ذلك من خلال توسيع نطاق أو مجال الحماية المقررة في اتفاقية جنيف ضمانا لتحقيق حماية متساوية لجميع اللاجئين واعترافا بإمكانية تطبيق الاتفاقية على تحركات اللاجئين المعاصرة بغض النظر عن مكان أو زمن تواجده[10].

وعليه فإن تعريف اللاجئ استنادا لاتفاقية جنيف والبروتوكول بعد إلغاء القيدين الزمني والمكاني يعتبر كل شخص مضطهد بغض النظر عن تاريخ الأحداث التي أدت لجعله لاجئا قبل أو بعد أحداث جانفي 1951

---

[7] Chatti Sara, « Des réfugiés écologiques aux déplacés de l'environnement : analyse diachronique de la création d'un néologisme à l'apparition de variantes », *In Translation*, Volume 07, N° 01, 2020, pp. 165-166.

[8] Article 1, A2 de la convention des Nations Unies relative au statut des réfugiés, adoptée le 28 juillet 1951.

[9] نعم حمزة عبد الراضي، اللاجئ الدولي في القانون الدولي العام، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 83.

[10] زهرة مرابط، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 59.

سواء حدث ذلك داخل أو خارج أوروبا، مع إمكانية استمرار العمل بالقيد الجغرافي بالنسبة للدول التي تحفظت بهذا القيد عند تصديقها أو انضمامها لاتفاقية1951.

ما يعاب على اتفاقية جنيف لعام 1951 وبروتوكول 1967 أنهما تضمنا حالات اللجوء الفردية وأهملا حالات اللجوء الجماعية الناجمة عن تدفق لأعداد كبيرة من اللاجئين بسبب النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية، فهذه الحالات لا يتصور أن تمس شخصا واحدا فقط وإنما تقع على الجميع بدون استثناء، كما أنها لا تشير مباشرة لضحايا الكوارث الطبيعية وعليه فإن توسيع دائرة حالات اللجوء في اتفاقية جنيف يجب أن تدرج اللجوء البيئي في بنودها حتى يتسنى لهذه الفئة الاستفادة من الحماية مثل سائر الحالات المذكورة في الاتفاقية.

علاوة على ذلك تم اعتماد نصوص إقليمية تتعلق باللاجئين ومنها اتفاقية الوحدة الإفريقية بأديس أبابا بتاريخ 10 ديسمبر 1969 حيث وسعت هذه الاتفاقية من تعريف اللاجئ ليطال أي شخص كان ضحية العدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية أو الأحداث التي تزعزع بشكل خاص النظام العام في جزء من أو كل بلدهم الأصلي أو بلد جنسيتهم.

أما بالنسبة لإعلان قرطاجنة لعام 1984 بشأن اللاجئين في أمريكا الوسطى حيث يوسع نطاق التعريف الوارد في اتفاقية 1951 إلى الأشخاص الفارين من بلادهم لأن حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم كانت مهددة بالعنف الشامل أو العدوان الأجنبي أو الصراعات الداخلية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو غيرها من الظروف التي أزعجت النظام العام بجدية"[11].

وعليه فإن هذا التعاريف المذكورة توسع دائرة اللجوء مما يجعل من الممكن تصور الحماية في حالة التدفق الهائل للأفراد، لأن مصطلح الأحداث التي تخل بالنظام العام بشكل خاص يمكن أن تقدم مسارا لتوسيع التعريف التقليدي للاجئ ليمتد إلى لاجئي البيئة.

المطلب الثاني: إشكالية عدم ضبط تعريف اللاجئ البيئي

رغم أن العديد من المؤلفين قدموا تعريفات عديدة لمفهوم اللاجئ البيئي إلا أنه لا يزال غياب الإجماع حوله قائما وهذا بحد ذاته يشكل تحديا حقيقيا لأن عدد اللاجئين البيئيين مرتبط إلى حد كبير بسياق تعريف هذا المفهوم، فكلما اتسع التعريف زاد هذا النوع من اللجوء، وهذا الإشكال يعد محل نقاش قانوني وسياسي في آن واحد.

[11] إعلان قرطاجنة حول اللاجئين المبرم بتاريخ 22 نوفمبر 1984، صادقت عليه منظمة الدول الأمريكية والجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة التنفيذية للمفوضية، متوفر على موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:
http://www.unhcr.fr/4b14f4a5e.html

الفرع الأول: التعريفات الواردة في الاتفاقيات وتقارير المنظمات الدولية

حاول واضعو مسودة المعاهدة الخاصة باللاجئين البيئيين صياغة تعريف لهذه الفئة بأنهم "الأفراد والأسر والأشخاص الذين يواجهون كارثة بيئية تدريجية أو مفاجئة، تؤثر حتما في ظروفهم المعيشية وتجبرهم على ترك أماكن إقامتهم المعتادة"، بينما ورد في تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن لاجئي البيئة هم "الأفراد الذين شرّدوا مؤقتا بسبب الحوادث الصناعية المفاجئة أو مصادر الخطر الطبيعية، أو هم الأفراد الذين شردوا بشكل دائم بواسطة مشروعات التنمية الاقتصادية أو الذين اضطروا ليهاجروا بسبب التبديد المدمر للموارد الطبيعية"[12] .

وفي سياق عدم ورود تعريف اللاجئين البيئيين في اتفاقية جنيف بشأن اللاجئين لعام 1951 ، فقد قامت المنظمة الدولية للهجرة بوضع تعريف لهذه الفئة لا باعتبارهم لاجئين ولكن كمهاجرين، نظرا لطبيعة اختصاص المنظمة، وهذا ما يجعل المركز القانوني لهذه الفئة مختلفا تماما بين أن يكون لاجئ بيئي أو مهاجر بيئي، وقد عرفت المنظمة مصطلح المهاجرين البيئيين بأنهم" أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يجبرون لأسباب تتعلق بتغيرات متلاحقة ومفاجئة في البيئة تؤثر بالسلب على حياتهم أو ظروف معيشتهم على ترك منازلهم، ويختارون القيام بذلك إما بصورة مؤقتة أو دائمة ويتحركون بداخل البلاد أو خارجها"[13].

الفرع الثاني: المحاولات الفقهية لتعريف اللاجئ البيئي

برزت على مستوى الفقه عدة تعريفات للاجئ البيئي في ظل غياب التعريف القانوني، ففي عام 1985 قام عصام الحناوي بتعريف لاجئي البيئة على أنهم "الأشخاص الذين أجبروا على ترك مساكنهم التقليدية والدائمة بسبب اضطراب بيئي كبير سواء كان ذلك طبيعيا أو من صنع الإنسان، بحيث يعرض حياتهم للخطر ويؤثر على طبيعة حياتهم"[14]، وقد تم أخذ هذا التعريف فيما بعد كعنوان لتقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حيث ورد في تعريفه لهذه الفئة بأنهم "أشخاص أجبروا على مغادرة مساكنهم المعتادة بصفة مؤقتة أو نهائية، بسبب تدهور متقدم أصاب بيئتهم جراء عوامل طبيعية أو بشرية أدت إلى خلل كبير في الوسط الذي يعيشون فيه، جعلهم يفقدون الشعور بالاطمئنان على حياتهم"[15].

بينما سعى مايرز عام 1993 لتوسيع مصطلح اللاجئين البيئيين بأنهم "الأشخاص الذين لم يعد بالإمكان تمتعهم بحياة آمنة في أوطانهم بسبب عوامل بيئية كبيرة غير معتادة كالجفاف والتصحر وتآكل التربة وإزالة

---

[12] جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 42.

[13] "الهجرة وتغير المناخ والبيئة"، موجز سياسة المنظمة الدولية للهجرة، ماي 2009، ص 5.

[14] EL –HINNAWI Essam, *Environmental Refugees* , Nairobi, PNUE, 1985, p. 65.

[15] صبرينة حمود، نادية خلفة، "الوضع القانوني للاجئ البيئي"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية"، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص232.

الغابات وندرة المياه وتغير المناخ وكذلك الكوارث الطبيعية مثل الأعاصير والعواصف والفيضانات، وفي مواجهة هذه التهديدات يجد هؤلاء الأشخاص أنه ليس لديهم بديل عن البحث عن مصدر رزق في مكان آخر سواء داخل البلد أو خارجه بصفة دائمة أو مؤقتة"[16].

أما باتس (BATES) فقد تبنى عام 2002 تعريفا واسعا أيضا للقول بأنهم الأشخاص الذين تركوا أماكن إقامتهم بسبب تغير المناخ طبيعيا أي بدون إرادة الإنسان، بينما حاول جيف كريسب عام 2006 إعطاء فكرة عن المفهوم الذي تسعى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بلورته لتضييق مصطلح اللاجئ وجعله نازحا داخليا من خلال التعريف الذي اقترحه بأنهم "الأشخاص الذين نزحوا أو يشعرون بأنهم مضطرون لمغادرة محل إقامتهم المعتاد لأن حياتهم وسبل عيشهم ورفاهيتهم تعرضهم لخطر جسيم نتيجة لظروف بيئية أو لسلبية نتائج تغير المناخ" [17].

بناء على ما تم ذكره، يتبين عدم وجود تعريف جامع ومانع للجوء البيئي، فلا تزال الآراء تتأرجح بين التوسيع والتضييق، فهناك من يرجعه لأسباب وعوامل بيئية بحتة، بينما هناك من يعتبرها ناتجة عن عوامل طبيعية وإنسانية في آن واحد.

المبحث الثاني: آفاق الحماية الدولية للاجئ البيئي

إن القصور القانوني في معالجة مسألة اللجوء البيئي دفع المهتمين في مجال البيئة واللجوء للتفكير مليا لتقديم اقتراحات حول كيفية تكريس الحماية الدولية مستقبلا، سواء عن طريق إضافة بروتوكول ملحق باتفاقية جنيف لعام 1951 خاص بحماية اللاجئ البيئي، أو وضع اتفاقية خاصة بحماية هذه الفئة، ولقد عكفت الدراسات القانونية على إطلاق وبلورة مشاريع يشرف عليها خبراء القانون الدولي تحدد أطر وآليات الحماية.

المطلب الأول: اللاجئ البيئي: بين السعي لمنح المركز القانوني وإطلاق المبادرات خارج الاتفاقيات

لاشك أن عدم تطرق الاتفاقية الدولية لشؤون اللاجئين لعام 1951 ساهم كثيرا في وقوع الشرخ والتيه في مسألة المركز القانوني الذي يتمتع به اللاجئ البيئي، فقد أدى ذلك لاستخدام أكثر من مصطلح للدلالة على اللاجئ البيئي بين المهجر القسري، المشرد الداخلي، النازح البيئي، وهذا الخلط سيؤدي إلى نتائج مختلفة، لأن كل مصطلح له إطاره القانوني الذي يستند إليه، لهذا فإن السعي للاعتراف بالصفة الدولية للاجئ البيئي سيقضي حتما على الخلط الوراد بين المصطلحات، وهو ما يؤكده بوضوح نداء ليموج بشأن حماية المشردين

[16] MYERS Norman, Ultimate Security: the environmental Basis of political Stability, New York and London: W.V.Norton.1993, p. 76.
[17] Mélinda Noblet, op.cit, p. 16.

بيئيا، هذا من جانب، ومن جانب آخر تجدر الإشارة لفكرة المبادرات التي يتم إطلاقها من هنا وهناك لأجل تعويض وطرح البدائل عن غياب النصوص القانونية الخاصة بحماية اللاجئ البيئي وعلى رأسها مبادرة نانسن.

الفرع الأول: نداء ليموج في 23 يونيو 2005 بشأن حماية المشردين بيئيا

هذا النداء أطلق خلال الندوة التي نظمها المركز الدولي للقانون البيئي المقارن ومركز البحوث متعددة التخصصات في قانون البيئة والتخطيط العمراني، وقد وضع الأسس للتفكير في إنشاء قانون دولي للاجئ البيئي.

في هذا الاجتماع، تم اقتراح إضافة بروتوكول إضافي لاتفاقية جنيف لعام 1951 قصد توسيع تعريف اللاجئ ليشمل اللاجئ البيئي، على أن الميزة الرئيسية للإضافة إلى هذه الاتفاقية في تطبيقها الذي يمكن تنفيذه بسهولة نظراً لأن الدول الأطراف قد أنشأت نظاماً عملياً للاعتراف بالفعل بهذا المفهوم، على سبيل المثال المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (CNDA) إضافة للمحكمة الوطنية لحق اللجوء (OFPRA).[18]

تبرز أهمية نداء ليموج في مواصلة واستمرارية الفكرة من خلال توصل فريق عمل يتكون من باحثين ومختصين في المجالين القانوني والاقتصادي لإعداد مشروع اتفاقية خاصة بالنازحين البيئيين، وقد تم عرضها على الخبراء لدى المنظمات الدولية فيما بعد، ليتم نشر نصها النهائي في المجلة الأوروبية لقانون البيئة عام 2008، وقد تم تنقيحها مرتين عام 2010 ثم 2013، غير أن السمة الأساسية لمشروع الاتفاقية المنبثق من نداء ليموج أنه أخذ بعدا عالميا حيث أنه ينطبق على النازحين سواء داخل أو خارج الحدود، كما أن واضعي المشروع وقعوا على اختيار مصطلح النازح البيئي دون غيره من المصطلحات باعتبار أن هذا الأخير أي النازح يشمل تنوع أسباب وأشكال النزوح البيئي.[19]

غير أن ما يعاب على هذه الوثيقة أنها لن تسمح بإدماج المشردين داخليا أو ما يطلق عليهم بالنازحين، هذا علاوة على الصعوبات التي سيواجهها اللاجئون البيئيون في عبور الحدود، لأن الإجراءات التي تفرضها في غلق المنافذ في وجه اللاجئين ومن ثمة صعوبة الاستفادة الفعالة من الحماية الدولية الجديدة، ومع ذلك فإن

---

[18] اعتمدت فرنسا آليتين عمليتين لاهتمام بمسألة اللاجئين، الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين (OFPRA), حيث يتكفل بضمان تطبيق النصوص المتعلقة بالاعتراف بالمركز القانوني للاجئ، عديم الجنسية، إلى جانب المحكمة الوطنية لحقوق اللجوء (CNDA) حيث تختص بالنظر في الطعون أو التظلمات الخاصة بالقرارات الصادرة عن الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين.

[19] أيت قاسي حورية،"تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص ص 47-48.

طرح فكرة إنشاء اتفاقية دولية جديدة توفر حماية كتلك التي توفرها اتفاقية جنيف لعام 1951 أصبحت مطلوبة قصد الوصول لحلول دائمة وفعالة لقضية اللاجئين البيئيين.

في مارس2009 ، اقترح أكاديميون من ليموج وباحثون أستراليون على التوالي التفكير في مشروع اتفاقية بشأن الوضع الدولي للمشردين بيئيا، ويقدم المشروع تعريفا للأشخاص النازحين بيئيا ويحدد المبادئ والحقوق التي تتعامل مع حالات الطوارئ والاستيطان على المدى الطويل، كما يتضمن أحكاماً بشأن المسؤولية وحظر جميع أشكال التمييز ويعيد التأكيد على حقوق الأفراد: من الحق في السكن إلى الحق في الحصول على المعلومات، بما في ذلك الحق في الاحتفاظ بالشخصية القانونية للفرد أو التمتع بحياة أسرية، كما سيصاحب الاتفاقية إنشاء وكالة عالمية للمشردين بيئيا تتألف من سلطة عليا وصندوق عالمي[20].

على أن تتميز هذه الاتفاقية بميزة خاصة في تحديد التزامات الدول خاصة في استقبال اللاجئين البيئيين، ولكي تكون فعالة يجب أن تتفادى النقائص التي تشوب اتفاقية جنيف بل يجب أن تتجاوز حدودها بمعنى أنها ستوفر حماية شاملة تغطي جميع اللاجئين البيئيين في بلد المنشأ وخارج هذا البلد وذلك بإتباع إجراءات وتدابير ناجعة منذ البداية يجب أن تكون قادرة على صياغة قواعد عرفية تضمن عدم الإعادة القسرية أو الاستقبال المؤقت، خاصة وأن اللجوء البيئي يقتضي توفير أنواع كثيرة من الحماية بحجم الكوارث البيئية، وبقدر تجاوز الصعوبات المطروحة بشأن المفاوضات التي تجرى لصياغة النصوص والمصادقة عليها بسبب تعقيد الأسباب البيئية، بل حتى على المستوى العملي لتنفيذ الاتفاقية حيث تصعب المهمة كثيرا بالنسبة للدول الفقيرة في تمويلهم وإدماجهم.

على غرار القارة الأوروبية، هناك أيضاً تقدم مشجع في البحث عن حل بهدف الحماية القانونية والعناية بالنازحين أو لاجئي المناخ، وعلى سبيل المثال مشروع المحامين الأستراليين الذي يقترح آلية مماثلة لنظرائهم في ليموج فيما يتعلق بحماية المشردين داخلياً.

في القارة الافريقية، لا تزال ردود الفعل قليلة جداً على مستوى صانعي القرار السياسي، فالوضع ليس أفضل منه في أوروبا أو آسيا أو أمريكا، في حين أن الحاجة إلى الحماية القانونية مطروحة بقوة في العديد من دول القارة، وفي ظل عدم وجود نظام دولي يقرر حماية فعالة لهذه الفئة الجديدة من السكان، يجب الإسراع في تكريس الحماية الإقليمية[21].

---

[20] COURNIL Christel, MAZZEGA Pierre, « Réflexions prospective sur une protection juridique des réfugiés écologiques », *revue européenne des migrations internationales*, 2007, p 49.

[21] KOIBE MADJILEM (Roméo), La protection juridique des réfugiés et déplacés climatiques à assurer par les organisations régionales, Rôle de l'union Africaine, Thèse doctorat, Université Paris Nanterre, 2017, p. 54.

الفرع الثاني: مبادرة نانسن بشأن تغير المناخ ونزوح السكان

إن مبادرة نانسن هو مشروع آخر يهدف لتحسين حماية الأشخاص الذين يغادرون بلادهم هرباً من الكوارث الطبيعية والعواقب السلبية لتغير المناخ، ولا تشملهم اتفاقية جنيف لعام 1951 بمعنى آخر لا يتم الاعتراف بهؤلاء الأشخاص كلاجئين، هذا علاوة على الثغرات الموجودة في الحماية المقررة في اتفاقية جنيف، لاسيما ما يتعلق بدخول الأراضي وإقامة المشردين، ولمعالجة هذه الظاهرة تجمع مبادرة نانسن بين الحلول المبتكرة والاستفادة الفعالة من تجارب الدول المتضررة، كما تدرس المبادرة أيضا الجانب الوقائي المتمثل في الاستعداد الأفضل والأمثل للكوارث الطبيعية قصد تجنب عمليات النزوح القسري وتحسينها[22].

انعقد مؤتمر نانسن بعنوان "تغير المناخ ونزوح السكان في القرن الحادي والعشرين"، وقد نظمته الحكومة النرويجية في عام2011 بحيث يتشكل من لجنة توجيهية تضم من سبعة إلى ثمانية دول مراعية في ذلك التوازن بين الشمال والجنوب ويشمل أيضا مجموعة أصدقاء مبادرة نانسن التي تجمع الدول المهتمة الراغبة في المشاركة، وقد تم إطلاق مبادرة نانسن في عام 2012 بهدف إجراء مشاورات بين مختلف الدول المعنية، من أجل تحديد أهداف حول ثلاثة محاور: التعاون والتضامن الدوليين، والمعايير المتعلقة بالدخول والإقامة، ووضع الأشخاص المعنيين، والاستجابات العملية، بما في ذلك آليات ومسؤوليات الجهات الفاعلة في القانون الدولي الإنساني والإنمائي[23].

تجدر الإشارة أن غياب المركز القانوني للاجئ البيئي جعل أغلب الفقهاء يفضلون مصطلح النازح البيئي على غيره من المصطلحات الأخرى لاسيما اللاجئ أو المهاجر البيئي، غير أن مبادرة نانسن حسمت الأمر بالوقوع على اختيار هذا المصطلح، الذي أصبح يرد في بعض الصكوك غير الملزمة، كما أن ما يميز المبادرة أنها وسعت في النطاق المكاني لوجهة النزوح مقارنة ببعض المبادرات الأخرى التي تعترف بالنازح البيئي الداخلي فقط مثل مبادئ أشباه الجزر فيما يخص النزوح بسبب المناخ، بينما تعتبر مبادرة نانسن أن هذه الفئة تشمل حتى الذين يتجاوزون الحدود الإقليمية لدولهم، وهذا ما أشارت إليه في جدول أعمال الحماية حول النزوح العابر للحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ[24].

---

[22] Disponible sur le site : https://www.eda.admin.ch/eda/fr/dfae/politique-exterieure/droits-homme-securite-humaine/humanitaere-politikderschweiz/nansen-initiative.html.

[23] GUSTAVE HUTEAU Charlotte, « Les déplacés environnementaux : quelles protection ? », *revue trimestrielle de la ligue des droits de l'homme*, 2015, p. 19.

[24] يركز جدول الحماية للأشخاص النازحين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ على بعض المعايير لقبول الفئات المشمولة بالنزوح كالخطر الواقع أو وشيك الوقوع على حياة وأمن الأشخاص، أو أن نتيجة الكارثة أدت لفقدان أفراد من أسرهم أم مستهم في وسائل عيشهم، أو أصبحت نتيجة الكارثة أيضا تهددهم في حياتهم و/أو أمنهم، أيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص ص 42-43.

تكمن أهمية وثيقة سانداي في وضع التدابير العلاجية والوقائية، وتبرز التدابير العلاجية في منح التسهيلات الخاصة بتأشيرات الدخول، وإذا كانت الأعداد الكبيرة من المتدفقين يستفيدون من الحماية المؤقتة، وتمنح لهم الأولوية بالنسبة لباقي المهاجرين، كما أن الأشخاص غير الموجودين في منطقة وقوع الكارثة يتم تمديد إقامتهم إلى غاية زوال الظروف على أن يتم توفير التسهيلات بخصوص إعادتهم، أما بالنسبة لتدابير الوقاية من النزوح عبر الحدود فإن المبادرة من خلال جدول الأعمال تركز على جملة من الإجراءات الواجب اتخاذها كمراجعة التشريعات الخاصة بتسيير مخاطر الكوارث، إعطاء الأولوية لتحسين الهياكل الأساسية كالسدود والجسور والمباني المقاومة للزلازل، مع ضرورة تحسين الظروف المعيشية للمواطن سيما الرعاية الصحية والأمن الغذائي[25].

المطلب الثاني: تنوع أساليب حماية لاجئي البيئة: بين التخطيط والتنفيذ

إن توفير الحماية الفعالة للاجئي البيئة تقوم أساسا على وجوب وضع خطط دقيقة وواضحة قصد تفادي الخسائر البشرية خصوصا، ويقع هذا الالتزام أساسا على المستوى الدولي على عاتق هيئة الأمم المتحدة باعتبارها مكلفة بالحرص على تكريس المبادئ والمقاصد المدرجة في أحكام ميثاق الأمم المتحدة والتي من بينها، حماية حقوق الإنسان.

وتحقيقا لمسعى المزاوجة بين وضع الخطط والبرامج من جهة والتجسيد العملي لحماية لاجئي البيئة من جهة أخرى فقد صادقت الأمم المتحدة على مخطط سنداي للحد من مخاطر الكوارث وضبط التنقلات القسرية الخاص بالفترة ما بين 2015-2030، كما أنها تقوم عن طريق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين كجهاز مختص بحماية هذه الفئة على توفير المساعدة الإنسانية.

الفرع الأول: مخطط سنداي للحد من مخاطر الكوارث وضبط التنقلات القسرية

جاءت هذه الوثيقة لتضع حدا للكوارث الطبيعية التي ما فتئت تتفاقم بشكل مخيف، وتذكر أن ما بين 2008 إلى 2014 بلغ عدد الأشخاص الذين تنقلوا بسبب الكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية حوالي 144 مليون، وهذا ما دفع الخبراء والمهتمين لعقد هذا اللقاء بعد عام مباشرة بمدينة سانداي وذلك باعتماد خطة 2015-2030، وقد تمت المصادقة عليها خلال الندوة الثالثة للأمم المتحدة للحد من أخطار الكوارث وعليه فإن الخطة المعتمدة في هذا السياق تتناول مسألة ضحايا الكوارث والتنقلات القسرية، حيث تقترح الوثيقة إجراء

[25] نفس المرجع، ص 45.

تطبيقات منتظمة للاستعداد الكامل والمناسب، كيفية التدخل والتعزيز لأجل ضمان الاستجابة السريعة والفعالة للكوارث والتنقلات التبعية بما فيها توفير المأوى والغذاء وكل المستلزمات الضرورية[26].

إن وثيقة سنداي تنظر إلى المسألة ضمن أجيال حقوق الإنسان وتدرجها ضمن المبادئ التوجيهية، حيث تركز على المجالات الأربع الأساسية وهي: فهم مخاطر الكوارث، تعزيز سبل إدارة مخاطر الكوارث من أجل تحسين التصدي لها، الاستثمار في مجال الحد من مخاطر الكوارث من أجل زيادة القدرة على مواجهتها، تعزيز التأهب للكوارث لتحقيق الاستجابة الفعالة وإعادة البناء بشكل أفضل في مرحلة التعافي وإعادة التأهيل والإعمار.

الفرع الثاني: مبادرات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لتوفير المساعدات الإنسانية

تعد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين جهازا تابعا للأمم المتحدة تم إنشاؤها بتاريخ 1950/12/14 بموجب القرار 319 الصادر خلال الدورة العادية للجمعية العامة 1949، فكما أنها تختص بتوفير الحماية للاجئين وفقا لاتفاقية جنيف لعام 1951، فإنها وسعت من اختصاصها ليشمل تقديم المساعدة للأشخاص النازحين داخليا في حالات الحروب الأهلية في مختلف أنحاء العالم وفي حالات انتهاك حقوق الإنسان وكذا الكوارث الطبيعية[27].

على الرغم من غياب الحماية المقررة للاجئي البيئة في اتفاقية جنيف لعام 1951 وبروتوكول 1967 فإن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تسعى لضمان الحد الأدنى من الحماية، على اعتبار أنها تؤمن بوجوب إدماج هذه الفئة ضمن فئات اللجوء المعترف بها في اتفاقية جنيف نظرا لجسامة وتعقيدات العامل البيئي وما يفرزه تدفق لأعداد كبيرة من اللاجئين، وقد قدمت المفوضية حماية لعدد معتبر من الأشخاص الذين ليس لهم الحق في الحماية الدولية استنادا للاتفاقيات الدولية وحتى الذين لا يخضعون لولايتها، وقد قام Luchino et Roberto بتحليل وتثمين دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية لاجئي البيئة في الفترة ما بين2007-2014، بل إن عام 2007 كان بالنسبة للمفوضية بداية سنة الاهتمام البالغ بموضوع التنقلات القسرية الناجمة عن التغيرات المناخية.

إن ولاية المفوضية اتسعت لتشمل حتى حماية النازحين داخل الدول المنكوبة بسبب الكوارث الطبيعية، مثل مساعدة ضحايا الفيضانات والأعاصير التي اجتاحت ميانمار، وكذا ضحايا الزلزال الذي ضرب النيبال، لاسيما إعادة إسكان حوالي 50000 لاجئ ضحية الفيضانات في إثيوبيا عام 2015[28].

---

[26] ABDELHADI Abdelkrim, « Possibilité de protection Internationale des réfugiés de l'environnement », *the jornal of Teacher Researcher of legal and political studies*, vol .4, N° 02, 2019.

[27] انظر: المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي الصادرة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم http://www1.umn.edu./humanrts/arab/IDP-guiding.html

[28] ABDELHADI Abdelkrim, op.cit, p. 27.

خاتمة

إن التحدي الأكبر بالنسبة للاجئي البيئة يكمن في تعديل اتفاقية جنيف لفتحها أمام هذه الفئة من البيئيين، غير أن الأمر يبدو غير مناسب لأسباب سياسية وقانونية، ثم إن فتح مفاوضات جديدة بشأن اللاجئين في سياق الأزمة الحالية ينطوي على مخاوف ومخاطرة كبيرة للاتفاقية نفسها على حد قول المفوض السامي لشؤون اللاجئين بأن "إعادة فتح الاتفاقية قد تؤدي إلى إضعافها"، والحقيقة أنه من وجهة نظر قانونية لا تزال اتفاقية جنيف غير مناسبة كونها تستهدف الأفراد فقط وليس الجماعات، ومع ذلك يجب أيضاً منح هؤلاء حقوقاً جماعية لأنه في حالة وقوع كوارث طبيعية عادة ما يتدفقون بصفة جماعية داخل الدولة أو بتجاوز حدودها، ولكن يجب التأكيد على ضرورة منحهم صفة لاجئ دون غيرها، لأن وضع اتفاقية جديدة ومنحهم صفة نازح سيضرهم لأنهم لن يتمكنوا من عبور الحدود لطلب الحماية الدولية.

وعليه ومن خلال دراستنا نستخلص **النتائج** التالية:

- إن التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية ذات الصلة بموضوع البيئة واللجوء تؤكد خطورة تفشي وازدياد عدد اللاجئين البيئيين بسبب الكوارث الطبيعية.
- غياب نصوص قانونية تكرس الحماية الدولية للاجئين، لاسيما في اتفاقية جنيف لشؤون اللاجئين لعام 1951 وعدم تدارك هذا النقص في البروتوكول الملحق بها لعام 1969.
- التشابك في المصطلحات بين اللجوء البيئي، النزوح البيئي والهجرة البيئية، مما يؤدي لاختلاف المراكز القانونية بينها، نظرا لاختلاف القوانين التي تحكم كلا منها.
- الفوضى الناجمة عن الاهتمام المزدوج باللاجئين البيئيين بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وكذا المنظمة الدولية للهجرة التي ترى أن هذه الفئة تدخل ضمن اختصاصها.
- عدم الاهتمام الدولي باللاجئين البيئيين بالموازاة مع زيادة التدفقات الجماعية نحو الدول الأخرى سيؤثر سلبا على السلم والأمن الدوليين.

وبناء على ما تقدم يمكن الخروج **بالتوصيات** التالية:

- وجوب الحسم في مسألة الاعتراف ومنح المركز القانوني للاجئ البيئي، وعدم الاستمرار في تجاهل المسألة على مستوى القانون الدولي، وذلك عن طريق وضع اتفاقية دولية تعنى بحماية هذه الفئة.
- العمل على تعزيز اتفاقية جنيف لشؤون اللاجئين ببرتوكول إضافي ثان يقرر حماية للاجئي البيئة.
- ضرورة السعي عمليا للحد من آثار اللجوء البيئي في ظل استفحال وتفاقم الظاهرة، من خلال إنشاء ميكانزمات وآليات لتكريس الحماية.

– العمل على الاستفادة من المبادرات التي تم إطلاقها بشأن كيفيات وطرق معالجة الظاهرة ومنها ليموج، سانداي ونانسن.

– تثمين الاتفاقية العربية لشؤون اللاجئين لعام 1994 باعتبارها السباقة للاعتراف بلاجئي البيئة، والدعوة لتشجيع وضع اتفاقيات إقليمية أخرى ذات الصلة.